

ش.م.ل الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا المرسوم،
وبناء على محضر لجنة تحديد بدلات إشغال أملاك
السكك الحديدية العامة رقم ٦٠/ص.م.م.ط تاريخ
٢٠٢٢/٠٨/١١،
وبناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل ووزير
المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى المرسوم رقم ٣٩٥٣ تاريخ
١٩٩٣/٠٨/١٧ المتضمن الترخيص للسيد رفيق عبد
الله ضومط بإشغال مساحة ثمانين متراً مربعاً (٨٠ م^٢)
من الأملاك العمومية المكونة من حرم خط سكة الحديد
لإنشاء مقطع خاص للسيارات فوق الخط الحديدي في
النقطة الكيلومترية ٦١٥+٢٠٦ من خط بيروت -
طرابلس (منطقة الهري - محافظة لبنان الشمالي).

المادة الثانية: يرخص لشركة الناعورة العقارية
ش.م.ل. مالكة العقارات رقم ٥٣٠ و ٤١١ و ٣٠٨ و ٣٠٩
و ٦٥٦ من منطقة الهري العقارية قضاء البترون -
محافظة لبنان الشمالي، بإشغال مساحة ٨٠ م^٢ (ثمانون
متراً مربعاً) من أملاك سكة الحديد لإنشاء مقطع سطحي
خاص فوق الخط الحديدي عند النقطة الكيلومترية
٦٠٧+٢٠٦ من خط بيروت - طرابلس لتأمين الوصول
الى العقارات رقم ٥٣٠ - ٤١١ - ٣٠٨ و ٣٠٩ - ٦٥٦
من منطقة الهري العقارية وذلك وفقاً للخريطة المرفقة
والمساحة المحددة بالأوتاد (أ.ب.ج.د.أ) والعقد الموقع
بين مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك والشركة
المذكورة، واللذين يعتبران جزءاً لا يتجزأ من هذا
المرسوم.

المادة الثالثة: أعطي هذا الترخيص بصورة
مؤقتة، لمدة سنة يمكن تجديده ضمناً، كما يمكن مع ذلك
إلغاؤه في أي وقت دون أخذ موافقة الجهة المرخص لها
ودون أن يحق لها المطالبة بأي تعويض عن الإنشاءات
المقامة أو إعادة مصاريف أو عطل وضرر مهما كان
نوعه أو سببه إذا إقتضت المصلحة العامة اتخاذ مثل
هذا التدبير.

المادة الرابعة: يتحمل المرخص له نفقة جميع
الأضرار والحوادث التي تنجم عن استعمال المقطع
المذكور بما فيها الأضرار التي تلحق بالأفراد والتعويض
عنها دون الرجوع على الإدارة بأي شيء منها.

المادة الخامسة: على المرخص له، أن يدفع
مسبقاً لخزينة الدولة اللبنانية ولصندوق مصلحة سكك

مرسوم رقم ٦٤٣

**الترخيص بإشغال قسم من الأملاك
التابعة لمصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
لإنشاء مقطع سطحي خاص فوق
الخط الحديدي في منطقة الهري العقارية
(محافظة لبنان الشمالي)**

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٠٦/١٠
وتعديلاته (الأملاك العمومية وأحكامها)،

بناءً على المرسوم رقم ١١٦٩٦ تاريخ
١٩٦٢/١٢/٣١ المتعلق بالأسس الواجب اعتمادها
لإنشاء ممرات فوق الخطوط الحديدية،

بناءً على المرسوم رقم ٣٩٥٣ تاريخ
١٩٩٣/٠٨/١٧ القاضي بالترخيص للسيد رفيق عبد الله
ضومط بإشغال مساحة من الأملاك العمومية المكونة
من حرم خط سكة الحديد لإنشاء مقطع خاص للسيارات
فوق الخط الحديدي للوصول الى العقارات رقم ٣٠٨
و ٤١١ و ٥٣٠ في منطقة الهري العقارية محافظة لبنان
الشمالي،

وحيث أن السيد رفيق عبد الله ضومط لم يعد يملك
العقارات المشار إليها التي يرخص له إنشاء المقطع
للوصول إليها، وإن العقارات رقم ٤١١ و ٥٣٠ وأقسام
من العقار رقم ٣٠٨ المفروز ذات الأرقام ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٦٥٦
تعود ملكيتها الى شركة الناعورة العقارية
ش.م.ل،

وبناءً على الاستدعاء المقدم لشركة الناعورة العقارية
ش.م.ل،

وبناءً على عقد الاتفاق الموقع بين مصلحة سكك
الحديد والنقل المشترك وشركة الناعورة العقارية

الحديد والنقل المشترك البدلات لقاء هذا الترخيص الرسوم والبدلات التالية:

- لخزينة الدولة اللبنانية بدل اشغال بقيمة: ٣٣٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة وستة وثلاثون مليون ليرة لبنانية) بالإضافة الى رسم الطابع المالي المتوجب على رخصة إشغال أملاك عمومية.

- لصندوق مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك بدل تعويض عن النفقات التي تسببها متابعة الإشراف على صيانة المقطع وقدره /٩٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (تسعون مليون ليرة لبنانية) وتبقى أعمال الصيانة على عاتق المرخص له، إضافة الى نفقات عقد وقدرها /١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (عشرة ملايين ليرة لبنانية).

كما تدفع البدلات والرسوم المتوجبة في السنين اللاحقة خلال الشهر الأول من كل سنة عند كل تجديد صريح أو ضمني لهذا المرسوم خلال المهل القانونية.

المادة السادسة: على المرخص له التقيد بشروط الاتفاق المعقود بينه وبين مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا المرسوم، وأن يدفع لصندوق مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك قبل المباشرة بالعمل، قيمة النفقات المقدرة بمبلغ ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (تسعون مليون ليرة لبنانية)

وذلك كبذل أتعاب للفريق الأول لقاء مراجعته الخرائط التنفيذية والإشراف على أعمال التنفيذ.

المادة السابعة: حقوق الأفراد محفوظة وتبقى محفوظة حتما، ولهم حق إثباتها عند الاقتضاء أمام السلطات القضائية.

المادة الثامنة: في حال إلغاء الترخيص، على المرخص له أن يدفع الى مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك نفقات إعادة المساحة المشغولة من حرم سكك الحديد إلى حالتها السابقة، ضمن المهلة التي تعطى له.

المادة التاسعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الأشغال العامة والنقل

الإمضاء: فايز رسامني

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر



عقد إتفاق

بين الموقعين أدناه

فريق أول

مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
ممثلة برئيس مجلس الإدارة - المدير العام الاستاذ زياد نصر

فريق ثان

شركة الناعورة العقارية ش.م.ل.
ممثلة برئيس مجلس الإدارة السيد جواد نديم عدوه

- بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٦٤٧٩ تاريخ ١٤ نيسان ١٩٦١ (إنشاء مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك)،
- بناءً على المرسوم رقم ٩٦٧٦ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٨ (تعيين السيد زياد نصر رئيس مجلس إدارة متفرغ ومدير عام لمصلحة سكك الحديد والنقل المشترك)
- بناءً على القرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ وتعديلاته (الأحكام العمومية وأحكامها)،
- بناءً على المرسوم رقم ١١٦٩٦ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٣١ (المتعلق بالأسس الواجب اعتمادها لإنشاء ممرات فوق الخطوط الحديدية)،
- بناءً على الاستدعاء المقدم من شركة الناعورة العقارية ش.م.ل. إلى الفريق الأول بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٢ (المتضمن طلب الترخيص بالمرور على أملاك خط سكة الحديد للوصول إلى عقاراتها رقم ٣٠٨ و٣٠٩ و٣٠٦ من منطقة الهري العقارية،
- بناءً على قرار مجلس إدارة مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (المتضمن الموافقة على الترخيص لشركة الناعورة العقارية ش.م.ل. بإنشاء مقطع سطحي خاص ضمن أملاك سكة الحديد في منطقة الهري العقارية عند النقطة الكيلومترية ٦٠٧+٢٠٦
- بناءً على الخريطة الموقع عليها من قبل الطرفين المتعاقدين التي تبين موقع المقطع السطحي المراد إنشاؤه مع تحديد النقطة الكيلومترية العائدة له،
- بناءً على الإفادات للعقارات رقم ٣٠ و٤١١ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣٠٦ من منطقة الهري العقارية ، التي أثبت بموجبها الفريق الثاني ملكيته للعقارات المذكورة ،

مقدمة العقد:

لما كانت الأراضي التي يمر فيها خط سكك الحديد في منطقة الهري العقارية قضاء البترون محافظة لبنان الشمالي عند النقطة الكيلومترية ٢٠٦+٦٠٧ من خط الناقورة - بيروت - طرابلس هي من الأملاك العامة التابعة للفريق الأول،

ولما كان الفريق الثاني يملك العقارات رقم ٥٣٠ و٤١١ و٣٠٨ و٣٠٩ و٦٥٦ من منطقة الهري العقارية كما هو ثابت بموجب الإفادات العقارية والذي يفصل بينهم أملاك سكة الحديد ،

وحيث أن الفريق الثاني يرغب بإنشاء مقطع سطحي فوق خط سكك الحديد كما هو مبين على الخريطة المرفقة لتمكينه من المرور من العقار رقم ٤١١ إلى العقارات رقم ٣٠٨ و٣٠٩ و٦٥٦ من منطقة الهري العقارية وذلك دون إعاقة نشاط الفريق الأول وحركته،

فقد تم الإتفاق بالقبول والرضى المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:	طبيعة مقدمة العقد
تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.	
المادة الثانية:	الترخيص بإنشاء مقطع سطحي فوق خط السكك الحديدية
يرخص الفريق الأول للفريق الثاني وفق الشروط المحددة في هذا العقد وكذلك وفق الخريطة والإفادات العقارية المرفقة به التي تثبت ملكية الفريق الثاني للعقارات المذكورة أعلاه من منطقة الهري العقارية - قضاء البترون - محافظة لبنان الشمالي ، بإنشاء واستعمال مقطع سطحي بطول ١٦ متر وعرض ٥ أمتار أي ما يوازي مساحته ٨٠ متر مربع ثمانون متراً مربعاً فوق الخط الحديد عند النقطة الكيلومترية ٢٠٦ + ٦٠٧ من خط الناقورة - بيروت - طرابلس في منطقة الهري العقارية وذلك لتأمين الإتصال بين العقارات المشار إليها أعلاه بإعتبار أنها لجهة مالكة واحدة وسيستعملها لوجهة إستعمال واحدة.	
المادة الثالثة:	الحصول على الموافقات الإدارية والقانونية
يبقى الترخيص بإنشاء الممر السطحي مشروطاً بتمكن الفريق الثاني من الإستحصل على التراخيص الإدارية والقانونية الأخرى اللازمة للتنفيذ والتي تقع على عاتقه ونفقته وحده. يتوجب على الفريق الثاني الإستحصل على موافقة الفريق الأول الخطية على المخططات والخرائط التي يطلب إليه تقديمها من قبل المراجع المعنية الأخرى للحصول على أي تراخيص متعلقة بالعقارات المستفيدة من هذا الترخيص.	

المادة الرابعة:	الالتزام بالأصول الهندسية في التنفيذ
يقوم الفريق الثاني بإنشاء المقطع على مسؤوليته ونفقاته وحده ووفقاً للخرائط المرخص على أساسها تحت إشراف ممثل عن الفريق الأول ومتبوعاً بإرشادات هذا الأخير لزاماً وعلى الفريق الثاني التقيد في جميع الأحوال بالأصول الهندسية المعمول بها في مثل هذه الحالات مع الأخذ بالإعتبار أن المقطع المزمع إنشاؤه يعود إلى خط سكة الحديد المعد لتسيير القطارات. يتوجب على الفريق الثاني الحصول على موافقة الفريق الأول الخطية المسبقة قبل المباشرة بتنفيذ الأشغال المرخص بها.	
المادة الخامسة:	مسؤولية الفريق الثاني أثناء تنفيذ واستعمال المقطع
يبقى الفريق الثاني مسؤولاً طوال فترة تنفيذ أشغال المقطع المرخص به وكذلك طيلة فترة استعماله عن كل عيب يصيب المنشأ أبداً كان، كما يبقى مسؤولاً عن كل ضرر يصيب الفريق الأول أو المنتفعين أو المارة أو الفريق الثاني دون الحاجة لإثبات مسؤوليته عن الخطأ.	
المادة السادسة:	مدة إنجاز الأشغال
يتوجب على الفريق الثاني أن يُنجز الممر السطحي في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه صدور مرسوم الترخيص بالأشغال والذي يشكل هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه. كما يتوجب على الفريق الثاني أن يخطر الفريق الأول خطياً عند الانتهاء من تنفيذ الأشغال للإطلاع عليها وتنظيم محضر بذلك على أن لا يعتبر هذا المحضر نقلاً لمسؤولية الفريق الثاني أو رفعاً لها. يمنع بعدها على الفريق الثاني إجراء أي تعديل على الأشغال المنفذة حتى لو كان طفيفاً، إلا بموجب إذن خطي مسبق من الفريق الأول يحدد به ماهية الأشغال المسموح القيام بها من قبل الفريق الثاني، على أن يتم تنفيذ هذه الأشغال تحت إشراف الفريق الأول.	
المادة السابعة:	حصر حقوق الفريق الأول باستعمال المقطع
يتحول المنشأ موضوع هذا العقد (المقطع السطحي) حكماً فور مباشرة الفريق الثاني بتنفيذه إلى منشأ عام، ولا يترتب للفريق الثاني عليه أية حقوق سوى حق الإستعمال لمدة سنة واحدة من تاريخ صدور المرسوم قابلة للتجديد ضمناً ضمن شروط هذا العقد المحددة أطرها بالقوانين المرعية الإجراء ولا سيما القرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ وتعديلاته والمرسوم رقم ١١٦٩٦ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٣١.	
المادة الثامنة:	التصريح بعدم الإعتداء على الأملاك العامة التابعة لمصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
تعهد الفريق الثاني للفريق الأول على مسؤوليته بأنه لا يعتدي على أي جزء من الأملاك العامة التابعة للفريق الأول. كذلك أقر بمعرفته وموافقة على أنه لا يتمتع بأية حقوق على الممر السطحي المزمع إنشاؤه باستثناء ما أعطي له بموجب أحكام هذا العقد، وإن أي تعدي سابق أو متزامن أو لاحق بهذا العقد يؤدي إلى فسخ العقد حكماً على مسؤولية الفريق الثاني ولخطأ منه وتترتب على هذا الفسخ جميع المفاعيل القانونية ومنها حق الإدارة بإلغاء الترخيص.	

التغييرات التي تطرأ على ملكية العقار الخاص	المادة التاسعة:
يتعهد الفريق الثاني أن يعلم الفريق الأول عن أي تعديلات تطرأ على ملكية العقارات ذات الأرقام ٣٠ و ١١ و ٤ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٦٥٦ من منطقة الهري العقارية ويبقى من حق الفريق الأول الرجوع على الفريق الثاني بأي من الموجبات المذكورة في العقد.	
الشروط الواجب التقيد بها	المادة العاشرة:
يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ الشروط الواردة أدناه إضافة إلى الشروط التي قد تنتج عن القرارات التي سيتخذها الفريق الأول بشأن إنشاء واستعمال المقاطع الخاصة:	
١- التقيد بالانظمة المتعلقة بضابطة السكك الحديدية التي اطلع عليها وبالانظمة والقوانين المتعلقة بسلامة السير. ٢- عدم المس بالمر السطحي والمحافظة عليه على حاله وعدم ترتب أي حقوق له عليه. ٣- الأخذ على عاتقه الأخطار على إختلافها التي تطرأ على منشآت المقطع بسبب سير القطارات والشاحنات أو أي عمل يقوم به الفريق الأول، وعدم ترتب أي حق له ، بأي حال، بمطالبة الفريق الأول عن كل ما ذكر بأي نوع من التعويض حتى ولو أدت هذه الأخطار أو الانهيارات إلى التوقف عن الاستفادة من المقطع مهما بلغت مدة هذا التوقف. ٤- يبقى معلوماً بأن كل تصرف في استعمال الأراضي التي يؤدي إليها المقطع بشكل يضر بمنشآت السكك الحديدية يفسح في المجال للفريق الأول وحكماً وبدون اللجوء إلى أي مرجع أو سلطة، إلى فسخ العقد على مسؤولية الفريق الثاني الذي لا يحق له المطالبة بأي تعويض، كما أنه يتحمل نتائج كل ضرر يحدث مباشرة للفريق الأول من جراء عمل أو إجماع أو تهاون الفريق الثاني وفي هذه الحالات يكون للفريق الأول كل الحق حكماً، دون حاجة إلى إنذار أو إلى إجراء قانوني من أي نوع كان أو إلى أي قرار يصدر عن أي سلطة، بأن يلغي استعمال المقطع . ٥- تسديد قيمة أية فواتير يقدمها الفريق الأول له وتتعلق باكلاف صيانة أو تصليحات تم إجراؤها على المقطع موضع العقد. ٦- عدم التنازل قطعاً عن الترخيص الممنوح له للغير باعتبار أن هذا الترخيص هو ترخيص شخصي يبقى محصوراً به وحده دون سواه. ٧- تسديد قيمة النفقات التي يتكبدها الفريق الأول، بناء لكشوفات يقدمها له، بسبب المقطع وتجهيزاته تبعاً لمقتضيات حسن إدارة وإستثمار سكك الحديد ، ويمكن في هذه الحالة، بناء لموافقة مسبقة من قبل الفريق الأول، أن يقوم الفريق الثاني على نفقته بهذه الأعمال تحت إشراف مندوب الفريق الأول. ٨- تسديد قيمة النفقات التي يتكبدها الفريق الأول، بناء لكشوفات يقدمها له، نتيجة إعادة المنشآت وخطوط السكك الحديدية إلى حالتها الأولى عندما ينتهي أجل هذا العقد، أو عند إلغاء الترخيص الممنوح.	
اتعاب الدراسة والإشراف على التنفيذ	المادة الحادية عشرة:
يلتزم الفريق الثاني بأن يدفع إلى الفريق الأول قبل المباشرة بتنفيذ الأشغال التي يرخص له بها قيمة النفقات المقدرة بمبلغ /٩٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (تسعون مليون ليرة لبنانية) وذلك كبذل أتعاب الفريق الأول لقاء مراجعة الخرائط التنفيذية والإشراف على أعمال التنفيذ، مع التأكيد أن كافة التكاليف المترتبة عن إنشاء المقطع موضوع هذا الترخيص تبقى على عاتق الفريق الثاني .	

المادة الثانية عشرة:	الرسوم السنوية
يلتزم الفريق الثاني بأن يدفع سنوياً المبالغ التالية: ١- لخزينة الدولة اللبنانية بدل الإشغال السنوي الذي حدّد بقرار اللجنة المنصوص عنها بالمرسوم رقم ٧٠٥٥ تاريخ ٥ تموز ١٩٦١ وتعديلاته العائد لتخمين إشغال أملاك السكك الحديدية. ٢- لخزينة الدولة اللبنانية مسبقاً رسم الطابع المالي المتوجب قانوناً. ٣- لصندوق الفريق الأول رسم سنوي قدره /٩٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (تسعون مليون ليرة لبنانية) كتعويض لمصلحة سكك الحديد والنقل المشترك عن النفقات التي تسببها متابعة الإشراف على صيانة منشآت المقطع السطحي على أن تبقى تكاليف هذه الصيانة على عاتق الفريق الثاني. ٤- لصندوق الفريق الأول نفقات العقد الحاضر، المحددة إتفاقاً بمبلغ /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (عشرة ملايين ليرة لبنانية) وتُدفع هذه النفقات سنوياً سواء جدد العقد صراحة أو جُدد ضمناً.	
المادة الثالثة عشرة:	مهل دفع الرسوم السنوية
تترتب على الفريق الثاني الرسوم المشار إليها في المادة الثانية عشرة أعلاه إعتباراً من تاريخ صدور المرسوم الذي يجيز الإشغال وفق أحكام هذا العقد وتبلغه من قبل الفريق الأول، الذي عليه دفعها خلال مهلة ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ التبليغ بإستثناء رسم الطابع المالي المشار إليه في البند ٢ من المادة الثانية عشرة الذي يترتب تسديده مباشرة بعد تحديد بدلات الإشغال وقبل صدور مرسوم الترخيص. وفيما يعود للرسوم المشار إليها في البند ١ من المادة الثانية عشرة، فيتم احتساب الرسوم عن السنة الأولى إعتباراً من تاريخ صدور المرسوم وحتى تاريخ ٣١ كانون الأول من العام نفسه على أساس النسبة والتناسب وعلى أن يحسب كسر الشهر بمثابة شهراً كاملاً. أما في ما يعود للرسوم موضوع البنود ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية عشرة فتدفع كاملة. أما بالنسبة لباقي السنوات، فإنه يتوجب على الفريق الثاني دفع كافة الرسوم المتوجبة خلال الشهر الأول من كل سنة. إن عدم دفع الرسوم السنوية يؤدي حكماً إلى إلغاء مفاعيل هذا العقد وبالتالي يحق حينها للفريق الأول العمل على إلغاء المرسوم دون أن يحق للفريق الثاني أي تعويض من أي نوع كان.	
المادة الرابعة عشرة:	تعديل الرسوم السنوية
يُمكن للفريق الأول تعديل الرسوم السنوية المشار إليها بالبند ١ من المادة الثانية عشرة أعلاه عندما تطرأ متغيرات على الأسس التخمينية لتحديد قيمة بدل الإشغال السنوي وذلك بموجب مرسوم تعديلي لهذه الغاية. كما يمكن للفريق الأول تعديل الرسوم التي يستوفيها لصندوقه والمشار إليها في البندين ٣ و ٤ من المادة الثانية عشرة أعلاه وذلك بعد إخطار الفريق الثاني خطياً بالأسباب التي دعت إلى ذلك ويتم حينها تعديل العقد وفق ذلك.	

المادة الخامسة عشرة:	الإشعار بإبطال مفعول العقد
يحق لكل من الفريقين إبطال مفعول هذا العقد في أي وقت ولأي سبب شرط أن يشعر الفريق الآخر قبل شهرين على الأقل برغبته هذه، بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالإستلام، ولا يحق للفريق الثاني مطالبة الفريق الأول بأي تعويض من أي نوع كان في حال إبطال أو فسخ العقد .	
المادة السادسة عشرة:	نفاذ العقد
لا يصبح هذا العقد نافذاً إلا بعد تصديقه بمرسوم.	

الفريق الثاني

شركة الناعورة العقارية ش.م.ل.



الفريق الأول

مصلحة سكة الحديد والنقل المشترك
مجلس إدارته - المدير العام